التدرج في
التشريع والتطبيق
في الشريعة الإسلامية

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله على نعمة الإيمان والإسلام ، والحمد لله الذي جعلنا مسلمين ، ورضي لنا الإسلام ديناً ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وهادي البشرية إلى الصراط المستقيم ، ومنقذ الإنسانية من الضلال والضياع ، المبعوث رحمة للعالمين .

وبعد :

فقد أرسل الله تعالىٰ رسوله محمداً ﷺ ، وأنزل عليه الكتاب هدى للناس ، ليقوموا بالقسط ، وختم به النبوات والرسالات ، وأكمل له الدين ، فقال تعالىٰ : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ [المائدة : ٣] .

وكان الهدف الأساسي من إنزال القرآن أن يخرج الناس من الظلمات إلى النور ، ويحقق لهم السعادة والحياة الرغيدة ، فدعا إلى ذلك فقال تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ [الأنفال : ٢٤]

وحذر القرآن الكريم من مخالفة الشرع والإعراض عن القرآن ، لما يترتب عليه من شقاء وضنك في المعيشة ، وفوضى بين الناس ، ومآس في الحياة ، فقال تعالىٰ : ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴾ [طه : ١٢٤] .

ولبَّى الناس دعوة الله تعالىٰ ، واستجابوا لرسول الله ﷺ ، فأقام لهم

الدولة الإسلامية الأولى في المدينة المنورة ، ودخل الناس في دين الله أفواجاً ، والتزموا بشرع الله ودينه ، وتطبيق أحكامه ، والوقوف عند منهج القرآن والسنة ، لأنهما الضياء والهدى للناس ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « تركت فيكم شيئين لن تضلوا ما تمسكتم بهما : كتاب الله وسنتي »[١] .

واستمر تطبيق القرآن وأحكام الإسلام طوال الخلافة الإسلامية على مرّ التاريخ إلا ما تخلل ذلك من ثغرات طارئة ، وفجوات عارضة ، لا يلبث الناس فيها طويلاً حتى يعودوا إلى شرع الله ودينه ، حتى حلَّ القرن الرابع عشر الهجري (التاسع عشر الميلادي) ، ونُكبَ المسلمون بالتخلف والجمود داخلياً ، وابتلوا بالهجمة التشريعية والاستعمارية والثقافية الخارجية ، وبدأ الحكام بالتخلي عن تطبيق الشريعة ، واستبدلوا الذي هو أدنى بالذي هو خير ، وبدؤوا باقتباس القوانين الأجنبية بلباس وطني وقومي ، وحلت النكبة الكبرى باستعمار معظم البلاد الإسلامية ، وفرض المستعمر الأجنبي الغاشم والكافر قوانينه وأنظمته على بلاد المسلمين ، وألغى تدريجياً تطبيق الشريعة الإسلامية ، وأقام الحراس على ذلك ، وسمم كثيراً من النفوس لقبول أنظمته والدفاع عنها ، وتبنيها باسم الحضارة والتقدم والمدنية ، وخرج المستعمر ظاهرياً وعسكرياً ، وبقي الاستعمار التشريعي والاقتصادي والسياسي والثقافي والتربوي خلفه ، ولم يبق من تطبيق الشريعة رسمياً في معظم البلاد الإسلامية إلا أحكام الزواج والطلاق والميراث ، المعروفة بقوانين الأحوال الشخصية ، بينما تطبق القوانين الأجنبية المستوردة في سائر مناحي الحياة ، واستقر الأمر على ذلك طوال القرن العشرين في أكثر البلاد الإسلامية .

---

(١) رواه الحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً (فيض القدير ٣/ ٢٤٠) .

ثم ظهرت الصحوة الإسلامية ، واستيقظ كثير من المسلمين من رقادهم ، وبدؤوا يفكرون بالعودة إلى حظيرة دينهم ، وشريعة ربهم ، لتطبيقها في الحياة ، وكانت هذه الغاية من أهم أهداف المسلمين في العصر الحاضر ، واحتلت تقريباً المرتبة الأولى والغاية القصوى ، وذلك عن طريق تقنين أحكام الشريعة لتحل محل القوانين الأجنبية .

وهنا وقعت المشاكل ، واختلفت الآراء ، وظهرت المعارضة ، إما عن حسن نية ، أو سوء طوية ، واحتاج الناس ـ من جديد ـ إلى الإقناع بالشريعة ، وإلى الحكمة في تطبيقها ، وكان من المبادئ المطروحة التدرج في تطبيق الشريعة ، وهو محل البحث الذي ندرسه الآن .

واقتضى هذا أن نبين مفهوم التدرج لغة واصطلاحاً ، ونبين المقصود بالتدرج في التطبيق ، ودراسة التدرج ـ تاريخياً ـ في التشريع زمن نزول القرآن ، وفي سنة رسول الله ﷺ وهديه ، لإقامة المجتمع الإسلامي والدولة الإسلامية ، وعرض الأسباب وأهم الصور للتدرج في تطبيق الشريعة في العصر الحاضر ، ومعرفة انسجام التدرج مع روح الشريعة وقواعد التشريع والأحكام الفقهية ، وأن ذلك يدعم الإحياء الروحي لتطبيق أحكام الدين عن إيمان راسخ ، وقناعة عقلية ، قبل أن تفرض بقوة القانون والدولة .

واقتضى هذا أن نحدد ضوابط التدرج ، وفقه الأولويات ، حتى لا يكون التدرج هروباً من التطبيق الحقيقي ، أو التفافاً على الهدف الأساسي والغاية الرئيسية .

وفي سبيل ذلك لابد من التمهيد السريع لبيان الهدف الأساسي للشريعة في تحقيق مصالح العباد ، وأن تحكيم الشريعة واجب إسلامي عقيدة وسلوكاً وفكراً ، بالنسبة للأفراد وللدولة .

والله من وراء القصد ، وهو حسبي ونعم الوكيل ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، والحمد لله رب العالمين .

* * *

التمهيد

مقدمات عامة وضرورية

تعريف الشريعة :

قال القرطبي رحمه الله تعالىٰ : « الشِرْعة والشريعة : الطريقة الظاهرة التي يتوصل بها إلى النجاة ، والشريعة في اللغة : الطريق الذي يتوصل منه إلى الماء ، والشريعة : ما شرع الله لعباده من الدين ، وقد شرع لهم يشرع شرعاً أي سنَّ »[١] .

فالشريعة لغة : مورد الماء الذي هو أساس الحياة ، والشريعة اصطلاحاً : هي الأحكام التي سنَّها الله لعباده ، وفيها حياتهم في الدنيا والآخرة .

وقال الشيخ محمود شلتوت رحمه الله تعالىٰ : « إن الشريعة اسم للنُّظُم والأحكام التي شرعها الله ، أو شرع أصولها ، وكلَّف المسلمين إياها ، ليأخذوا أنفسهم بها في علاقتهم بالله ، وعلاقتهم بالناس ، وأنها على كثرتها ترجع إلى ناحيتين : العبادات والمعاملات »[٢] .

وهذه الشريعة تشمل اليوم أمرين أساسيين :

الأول : الأحكام النصيَّة التي ثبتت في القرآن والسنة بشكل قطعي ، ودلالة قطعية ، فهذا القسم لا محيد عنه ، ولا مجال للاجتهاد فيه ،

---

(١) تفسير القرطبي ٦/ ٢١١ .

(٢) الإسلام عقيدة وشريعة ص٧٣ مع الاختصار .

ولا للاختيار منه ، ولا اختلاف فيه بين العلماء ، أما ما كان ظني الثبوت كأحاديث الآحاد ، أو ظني الدلالة في القرآن والسنة ، فهذا يدخل فيه الاجتهاد ، واختلف فيه العلماء في استنباط الأحكام منه ، وهو يدخل في القسم الثاني ، كما يدخل في الأمر الأول ما ثبت بالإجماع ، وما علم من الدين بالضرورة .

الأمر الثاني : الأحكام الاجتهادية المستمدة من النصوص الشرعية ، وأهداف الشريعة ومقاصدها العامة ، ومن سائر مصادر التشريع ، وهي الأحكام التي سعى الأئمة والعلماء إلى بيانها للناس ، وهي ما يعرف بالفقه الإسلامي بمختلف مذاهبه وآراء علمائه ومجتهديه ، وهذا يخضع للرأي ، ليتم منه الاختيار والانتقاء مع ما ثبت في القسم الأول بالنص ، ويعمل على تطبيقه في الحياة بإصداره في أنظمة وقوانين من قبل السلطة التشريعية في الدولة الحديثة ، لإلزام الأمة وجميع الناس على العمل بموجبه .

الشريعة لتحقيق مصالح العباد :

إن الشريعة الغراء أُنزلت أصلاً لتحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة ، وذلك بجلب النفع والخير لهم ، ودفع الضرر والشر والفساد عنهم ، وإن كل حكم شرعي إنما نزل لتأمين أحد المصالح أو لدفع أحد المفاسد ، أو لتحقيق الأمرين معاً ، وأنه ما من مصلحة في الدنيا والآخرة إلا وقد راعاها المشرع الحكيم ، وأوجد لها الأحكام التي تكفل إيجادها والحفاظ عليها ، وإن المشرع لم يترك مفسدة في الدنيا والآخرة ، في العاجل والآجل ، إلا وبيَّنها للناس ، وحذرهم منها ، وأرشدهم إلى اجتنابها والبعد عنها ، لذا كانت جميع الأحكام الشرعية معللة بمصالح العباد ، إما بعلة ظاهرة ، وهو الغالب الشائع ، وإما بعلة غير ظاهرة

وذلك في الأحكام التي تعبّدنا الله تعالىٰ بها لتنفيذها وإرضاء الله تعالىٰ بها ، ولو لم نعرف لها علة ولا حكمة ولا سبباً ، وتسمى الأحكام التعبدية[١] .

وصوَّر ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالىٰ أهداف الشريعة وأحكامها بكلمة خالدة رائعة ، فقال : « إنَّ الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدْل كلها ، ورحمة كلها ، ومصالح كلها ، وحكمة كلها ، فكل مسألة خرجت عن العدْل إلى الجَوْر ، وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث ، فليست من الشريعة ، وإنْ أُدخلت فيها بالتأويل ، فالشريعة عدل الله بين عباده ، ورحمته بين خلقه ، وظله في أرضه ، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ أتمَّ دلالة وأصدقها ، وهو نوره الذي أبصر به المبصرون ، وهُداه الذي اهتدى به المهتدون ، وشفاؤه التام الذي به دواء كل عليل ، وطريقه المستقيم الذي من استقام عليه فقد استقام على سواء السبيل »[٢] .

وإن هدف الشريعة في تحقيق مصالح العباد هو محل إجماع بين العلماء ، ولذلك كثرت فيه عباراتهم وبحوثهم ، ونجتزئ بعضاً منها :

قال العز بن عبد السلام رحمه الله تعالىٰ : « الشريعة كلها مصالح ،

---

(١) الإحكام للآمدي ٢/ ٢٥٢ ، ٢٧١ ، قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٢/ ٥ ، الموافقات للشاطبي ٢/ ٣ ، البرهان لإمام الحرمين الجويني ٢/ ٨٩١ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار الفتوحي الحنبلي ١/ ٣١٢ ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، للطاهر بن عاشور ، ص١٣ ، ٢٠ ، ضوابط المصلحة للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ص٧٣ ، ٨٨ .

(٢) إعلام الموقعين ، لابن القيم ١/ ١٤ .

إما تدرأ مفسدة ، أو تجلب مصلحة »[١] وشرح ذلك وتوسع به ودلل عليه .

وقال ابن تيمية رحمه الله تعالىٰ : « إن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها »[٢] ، وقال أيضاً : « التحقيق أن الشريعة التي بعث بها محمد ﷺ جامعة لمصالح الدنيا والآخرة ، فقد بعثه الله بأفضل الشرائع ، وأنزل عليه أفضل الكتب ، وأرسله إلى خير أمة أخرجت للناس ، وأكمل له ولأمته الدين ، وأتم عليه النعمة »[٣] .

وقال القاضي البيضاوي رحمه الله تعالىٰ : « الاستقراء دال على أن الله سبحانه وتعالىٰ شرع أحكامه لمصالح العباد تفضلاً وإحساناً ، وهذا يقتضي أن الله تعالىٰ لا يفعل إلا الحكمة ، وإن كان على سبيل التفضل »[٤] .

وقال القرطبي رحمه الله تعالىٰ : « ولا خلاف بين العقلاء أن شرائع الأنبياء قُصِد بها مصالح الخلق الدينية والدنيوية »[٥] .

وقال ابن النجار الفتوحي رحمه الله تعالىٰ : « ولأنه سبحانه حكيم ، شرع الأحكام لحكمة ومصلحة ، لقوله تعالىٰ : ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾ [الأنبياء : ١٠٧] ، والإجماع واقع على اشتمال الأفعال على الحِكم والمصالح »[٦] .

---

(١) قواعد الأحكام ، للعز ١/ ٩ .
(٢) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٤٨ .
(٣) الحسبة في الإسلام ، له ص٥ .
(٤) منهاج الوصول بشرح نهاية السول ١/ ١٥٠ .
(٥) تفسير القرطبي ٢/ ٦٤ .
(٦) شرح الكوكب المنير ، له ١/ ٣١٤ .

وهذه المعاني تزيد العاقل اقتناعاً بوجوب تطبيق الشريعة ، والحرص عليها ، والوقوف عندها ، والدعوة إليها ، والتمسك بأحكامها ، وإن وظيفة حكام المسلمين والدعاة والعلماء وسائر الأفراد العمل على تحصيل هذه المصالح ، ودفع ما نص الشرع على أنه مفاسد ، لذلك قال ابن تيمية رحمه الله تعالىٰ : « الواجب تحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها ، فإذا تعارضت كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما ، ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناهما ، هو المشروع »[١] .

تحكيم الشريعة :

إن تحكيم الشريعة في شؤون الحياة أمر واجب ، وفرض لازم ، وحكم قاطع ، وهو ثابت بالأدلة الصريحة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة .

وإن تحكيم الشريعة لا خيار للمسلم فيه ، فإن اختار شرعاً آخر ، وأعرض عن شرع الله تعالىٰ فقد تعرض لغضب الله تعالىٰ ، واستحق عقابه في الدنيا والآخرة، وتسبب في الشقاء والفوضى، والظلم والانحراف[٢] .

وآيات القرآن الكريم التي تبين ذلك وتؤكده كثيرة جداً ، نذكر بعضها :

١ـ قال تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ [الأنفال : ٢٤] .

---

(١) السياسة الشرعية ، لابن تيمية ، ص٤٢ .

(٢) انظر : التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية ، للدكتور محمد عبد الغفار الشريف ، ص٢٩ ، تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في دولة الكويت ، بحث للدكتور عبد الرزاق خليفة الشايجي ، ص٥ .

فالله سبحانه وتعالىٰ يأمر بالاستجابة لكتاب الله ودعوته ، وإلى سنة رسول الله ﷺ ، لأن في ذلك الحياة الحقيقية ، والحياة الرغيدة والسعيدة للناس جميعاً ، أفراداً وجماعات[١] .

٢ـ قال تعالىٰ : ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ﴾ [المائدة : ٤٨] .

قال القرطبي : « الكتاب : القرآن ، بالحق : هو الأمر الحق ، فاحكم بينهم بما أنزل الله : يوجب الحكم ، وقوله : ولا تتبع أهواءهم ، يعني لا تعمل بأهوائهم ومرادهم . على ما جاءك من الحق ، يعني : لا تترك الحكم بما بيَّن الله تعالىٰ من القرآن من بيان الحق ، وبيان الأحكام . . ، فنهاه عن أن يتبعهم فيما يريدون »[٢] .

٣ـ قال تعالىٰ : ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ۖ﴾ [الحديد : ٢٥] .

فالآية تنص صراحة على الغاية والهدف من إنزال الكتاب والميزان ﴿لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ۖ﴾ وهو العدل بالتزام شرع الله ودينه وأحكامه[٣] .

وتأكد ذلك بآية أخرى ، قال تعالىٰ : ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الجاثية : ١٨] .

٤ـ قال تعالىٰ : ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ﴾ [طه : ١٢٤] .

---

(١) انظر : تفسير القاسمي ٥/ ٢٧٥ ، تفسير ابن كثير ٢/ ٢٨٥ .

(٢) تفسير القرطبي ٦/ ٢٠٩ـ٢١١ باختصار ، تفسير القاسمي ٤/ ١٥٦ ، تفسير ابن كثير ٢/ ٦٢ .

(٣) تفسير القاسمي ٩/ ١٥٣ ، تفسير ابن كثير ٤/ ٣١٥ .

فهذا بيان لمصير من ترك تحكيم شريعة الله تعالىٰ ، وأعرض عنها ، فيصيبه الشقاء والبلاء في الدنيا ، ويحشر يوم القيامة أعمى ، لأنه لم يُبصر دين الله وأحكامه .

قال ابن كثير : « أي ضنكاً في الدين ، فلا طمأنينة له ، ولا انشراح لصدره ، بل صدره ضيق حرج لضلاله ، وإن تنعم ظاهره ، ولبس ما شاء وأكل ما شاء ، وسكن حيث شاء ، فإن قلبه ما لم يخلص إلى اليقين والهدى فهو في قلق وحيرة وشك »(١) .

٥ـ قال تعالىٰ : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤] ، ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [المائدة: ٤٥] ، ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ [المائدة : ٤٧] .

فمن لم يحكم بالقرآن إنكاراً وجحوداً فهو كافر ، ومن اعتقد به ، ولكنه يعمل بغيره فهو فاسق ، ومن عرف الحق ، في كتاب الله واعتقده وحكم بغيره فهو ظالم .

ونقل القرطبي رحمه الله تفسير ذلك عن الصحابة والتابعين ، فقال : « قال ابن عباس ومجاهد : أي ومن لم يحكم بما أنزل الله رداً للقرآن ، وجحداً لقول الرسول عليه الصلاة والسلام فهو كافر ، وقال ابن مسعود والحسن : هي عامة في كل من لم يحكم بما أنزل الله من المسلمين واليهود والكفار ، أي معتقداً ذلك ومستحلاً له ، فأما من فعل ذلك ، وهو معتقد أنه راكب المحرم فهو من فساق المسلمين ، وأمره إلى الله تعالىٰ إن شاء عذَّبه وإن شاء غفر له ، وقال ابن عباس في رواية : ومن لم يحكم بما أنزل الله فقد فعل فعلاً يضاهي أفعال الكفار »(٢) .

---

(١) تفسير ابن كثير ٣/ ١٦٤ ، وانظر : تفسير القاسمي ٧/ ١٥٣ .

(٢) تفسير القرطبي ٦/ ١٩٠ ، تفسير القاسمي ٤/ ١٤٦ وما بعدها ، تفسير ابن كثير ٢/ ٥٨ .

الشريعة والعقيدة :

وهذا يبين أن تحكيم الشريعة من لوازم الإيمان ومقتضى الإسلام[١] ، وأن الإيمان مرتبط بالنزول على حكم الله تعالىٰ ، والرضا به ، والتسليم له .

قال تعالىٰ : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء : ٦٥] .

قال القرطبي : « قال مجاهد وغيره : المراد بهذه الآية من تقدم ذكره ممن أراد التحاكم إلى الطاغوت » والطاغوت : كل ما عبد من دون الله ، ثم قال : « فكل من اتهم رسول الله في الحكم فهو كافر . . ، وكل من لم يرض بحكم الحاكم (المسلم) وطعن فيه وردَّه فهي ردَّة يستتاب . . »[٢] .

وقال تعالىٰ : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ [الأحزاب : ٣٦] .

وهذا يبين صلة الشريعة بالعقيدة ، وأن بينهما تلازماً كاملاً ، وتعانقاً في الحياة والتطبيق ، وفي الفكر والسلوك ، ولا يقبل الانفصال بينهما ، أو الإيمان بأحدهما دون الآخر ، ولا يقبل من المسلم أن يرفع شعار الإسلام ، ويعلن التزامه بالإيمان والعقيدة ، ويُعرض جانباً عن الشريعة أو يدير ظهره ، لأحكام الله تعالىٰ العملية في الحياة[٣] .

فالعقيدة أصل وركن وأساس ، والشريعة فرع وشرط للإيمان ،

---

(١) انظر : شريعة الإسلام ، خلودها وصلاحها للتطبيق في كل زمان ومكان ، للدكتور يوسف القرضاوي ص٥ .

(٢) تفسير القرطبي ٥/ ٢٦٦ .

(٣) انظر بحث : تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في دولة الكويت ، الشايجي ص٥ .

ومكملة له ، يقول الشيخ محمود شلتوت رحمه الله تعالىٰ : « العقيدة في الوضع الإسلامي هي الأصل الذي تبنى عليه الشريعة ، والشريعة أثر تستتبعه العقيدة ، ومن ثمَّ فلا وجود للشريعة في الإسلام إلا بوجود العقيدة ، ولا ازدهار للشريعة إلا في ظل العقيدة ، ذلك أن الشريعة بدون العقيدة علو ليس له أساس ، فهي لا تستند إلى تلك القوة المعنوية التي توحي باحترام الشريعة ومراعاة قوانينها ، والعمل بموجبها دون حاجة إلى قوة من خارج النفس »[١] .

فالصلة بين العقيدة والشريعة حتمية ليكون الإنسان مسلماً ، وليكون المجتمع إسلامياً ، ولتكون الدولة إسلامية ، وهو ما يؤكده أيضاً الشيخ محمود شلتوت رحمه الله تعالىٰ فيقول :

« وإذاً فالإسلام يحتم تعانق الشريعة والعقيدة ، بحيث لا تنفرد إحداهما عن الأخرى ، على أن تكون العقيدة أصلاً يدفع إلى الشريعة ، والشريعة تلبية لانفعال القلب بالعقيدة ، وقد كان هذا التعلق طريق النجاة والفوز بما أعدَّ الله لعباده المؤمنين ، وعليه فمن آمن بالعقيدة وألغى الشريعة ، أو أخذ بالشريعة وأهدر العقيدة ، لا يكون مسلماً عند الله ، ولا سالكاً في حكم الإسلام سبيل النجاة »[٢] .

وإن مزايا الشريعة الإسلامية وخصائصها كثيرة وعديدة ، ولا نريد التعرض لها لأنها وردت في كتب أخرى[٣] .

---

(١) الإسلام عقيدة وشريعة ، له ص١١ .

(٢) الإسلام عقيدة وشريعة ، له ص١١ .

(٣) انظر : ميزات الشريعة الإسلامية ، عبد الحميد طهماز ، شريعة الإسلام ، القرضاوي ، ص٢٢ ، عوامل السعة والمرونة للقرضاوي ص١١ ، التدرج في تطبيق الشريعة ، للدكتور محمد عبد الغفار الشريف ص١١ ، المدخل لدراسة الشريعة ، زيدان ص٩٢ .

تعريف التدرج :

التدرج في اللغة : من دَرَجَ من باب دخل ، ودَرَجَ الشيء يَدْرج دَرْجاً ودَرَجاناً ودَريجاً فهو دارج، أي مشى مشياً ضعيفاً ، ودنا ، ومضى لسبيله.

ودرَّجه إلى كذا واستدرجه بمعنى أدناه منه على التدريج فتدرّج ، واستدرجه : رقاه من درجة إلى درجة ، وأدناه على التدريج فتدرّج هو ، كدرَّجه إلى كذا تدريجاً : عوَّده إياه كأنما رقاه منزلة بعد أخرى ، والتدرج : أخذ الشيء قليلاً قليلاً .

ودرَّجت العليل تدريجاً إذا أطعمته شيئاً فشيئاً ، وذلك إذا نَقِه ، حتى يتدرج إلى غاية أكله كما كان قبل العلة ، درجة درجة .

ومن المجاز ، دَرِج الرجل كسمِعَ : إذا صعد في المراتب ، لأن الدَّرَجة بمعنى المنزلة والمرتبة ، والدَرَج بالتحريك : الطريق ، وقيل : استدراج الله العبد : أي يأخذه قليلاً قليلاً ولا يباغته[1] .

ونخلص من ذلك أن التدرج هو الأخذ شيئاً فشيئاً ، وقليلاً قليلاً ، وعدم تناوله الأمر دفعة واحدة .

والتدرج في التشريع : هو نزول الأحكام الشرعية على المسلمين شيئاً فشيئاً طوال فترة البعثة النبوية حتى انتهى بتمام الشريعة وكمال الإسلام .

المقصود بالتدرج في التطبيق :

يقصد من التدرج في التطبيق أمران :

الأول : بيان الأحكام الشرعية للناس شيئاً فشيئاً ، لتتم معرفتهم ،

---

(١) الصحاح للجوهري ، القاموس المحيط للفيروز أبادي ، لسان العرب لابن منظور ، أساس البلاغة ، للزمخشري ، مختار الصحاح للرازي ، تاج العروس للزبيدي ، مادة درج .

واستيعابهم لها ، وإدراكهم لحقيقتها ، والتدرج فيها من الأيسر إلى ما يليه ، ومن السهل إلى الأشد ، ومن القريب لأذهانهم إلى ما بعد عنهم ، حتى ينخرطوا في دين الله وشرعه ، ويقتنعوا به ، ويلتزموا بأحكامه فكراً وسلوكاً ، وهذا واجب العلماء والدعاة خاصة ، وواجب كل مسلم عامة .

الثاني : وضع الأحكام الشرعية في أنظمة وقوانين للانتقال بالأمة والمجتمع والدولة من الأنظمة والقوانين الوضعية والمطبقة عملياً إلى الأنظمة والقوانين المستمدة من الشريعة السمحة ، ليسود دين الله وشرعه في التعامل وسائر شؤون الحياة ، وهذا يعني عدم تطبيق الشريعة فجأة أو دفعة واحدة ، أو استعجال الأمر ، بل يجبُ وضع الخطوات المدروسة في سبيل ذلك لتأمين النجاح أولاً ، والاستمرار ثانياً .

وهذا واجب المختصين في الشريعة ، والمختصين في التنظيم وإعداد المشروعات ، وواجب الحكام وأولي الأمر .

وهذا يقتضي وجوب التعاون بينهم ، مع السعي الحثيث والجاد لتطبيقه وتنفيذه ، مع حسن النية في ذلك ، وإخلاص القصد لله تعالىٰ ، والتوجه إليه بطلب العون والتوفيق والسداد[١] .

فالتدرج في التطبيق هو تطبيق جزئي لبعض الأحكام الشرعية التي تهيأت الظروف المناسبة لها ، ثم السعي لتهيئة المجال لتطبيق الجزء الثاني من الأحكام ، وهكذا حتى يتم تطبيق الشريعة كاملة في الحياة والمجتمع ، على أن يتم أثناء ذلك بيان المبادىء الأساسية في سائر

---

(١) التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية ، للشريف ص٣٦ ، معوقات تطبيق الشريعة الإسلامية ، للدكتور محمد أبو الفتح البيانوني ، ص٣٨ .

الأحكام ، وخاصة المحرمات التي يوجه الناس إلى تركها والامتناع عنها ريثما يتم معالجتها وتطبيق الأحكام الشرعية فيها ، فإذا انتهت مراحل التدرج تحقق فعلاً تطبيق الشريعة بعون الله وتوفيقه[١] .

* * *

(١) التدرج في تطبيق الأحكام الشرعية ، النشمي ، ص٩ .